The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

القواعد الإجرائية التي تنظم حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

الباحثة هدى مالك صبير ا.د. محمد ثامر مخاط
كلية القانون- جامعة ذي قار
lawple211@utq.edu.iq law6phd21@utq.edu.iq

مستخلص البحث:
تعد القواعد الإجرائية التي تتطلبها الاتفاقيات الدولية في الشكوى المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان ضمانة من الضمانات المعاصرة لتنظيم حقوق المدافعين، كما أن الشكاوى الفردية تشكل تطوراً مهما وخطوة رائدة في اليات الرصد والمراقبة أسوة ببقية الآليات، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى القواعد الاجرائية التي تنظمها، لأحداث توازن بين مصلحة المدافعين عن حقوق الإنسان والمصلحة العامة في المجتمع، لذا نجد الاتفاقيات والصكوك الدولية تضع شروط وقواعد إجرائية مناسبة لممارسة هذه الحقوق تحت حماية القانون، فتؤدي مثل هذه القواعد مهمة مزدوجة تكشف الإجراءات والمدد والتنظيم بصورة المختلفة من جهة، وتكشف من جهة أخرى أو تساعد في تحديد طبيعة عمل اللجان التعاهدية إذ افضت إلى نتيجة مهمة فحواها أنَّ هذه اللجان ذو طبيعة قضائية وإنْ هذه الطبيعة كشفتها القواعد الاجرائية.

الكلمات المفتاحية: القواعد الاجرائية، الشروط الإجرائية، المدافعين، حقوق الإنسان .

المقدمة:

اولاً: التعريف بالموضوع

أن الحماية الدولية لحقوق الانسان بشكل عام، وحقوق المدافعين عن حقوق الانسان بشكل خاص، تشكل أحد اهداف القانون الدولي المكفولة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، والتي تضمنت النص بمكانية تلقي الهيئات الدولية للشكاوى الواردة من قبل المدافعين عن حقوق الانسان، والتي تتضمن الادعاء بانتهاك جسيم للحقوق المكفولة في هذه الصكوك، حيث أن المدافعين عن حقوق الانسان يعبرون عن آرائهم تجاه مشكلاتهم العامة الحيوية والحاسمة، فالإنسان مؤمن على حقوقه وحرياته في الدول الديمقراطية ،الامر الذي يجعل من الاتفاقيات الدولية تنظيم قبول شكاوى المدافعين عن طريق قواعد اجرائية، ولذلك من الضروري تناول القواعد الاجرائية التي تنظم حقوق المدافعين عن حقوق الانسان، وقد استوجب تناول هذا الموضوع بيان القواعد المتعلقة بالمدد، واستوجب ايضا تناول القواعد المتعلقة بأصل الحق .

ثانياَ: اهمية البحث

تتجلى اهمية الموضوع ان حاجة الانسان لحماية حقوقه وحرياته تتجاوز عن أي حاجة اخرى وذلك لان حقوقه مترابطة وغير قابلة للتجزئة ويمكن تحديد أهميته البحث في ما يلي :-

- نتناول في الدراسة القواعد الإجرائية المتعلقة بالمدد بشان ما يقدمه المدافعين من شكاوى ونلقي الضوء على اساس هذا .
- نسلط الضواء في الشق الثاني من هذا الدراسة على القواعد الاجرائية لتقديم الشكاوى الفردية المتعلقة بأصل الحق، ويبحث في تفاصيل كل ما تقدم .

ثالثا: إشكالية البحث

إن موضوع (القواعد الإجرائية التي تنظم حقوق المدافعين) يثير اشكالية رئيسية هل ان الشكاوي الفردية التي يتقدم بها المدافعين عن حقوق الإنسان كإجراء قادر على حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة ومدى قدرت تلك الشكاوي على المعالجة؟ . وهي بذلك افرزت اشكاليات فرعية، نشير لبعضها على شكل نقاط وكالاتي :-

1- كيف يتم تنظيم الشكوى وماهي القواعد الاجرائية المطلوبة لتقديم الشكوى الفردية ؟ .

2- وما موقف الصكوك الدولية من تلك القواعد، و اين ورد النص عليه ؟ .

3- هل بإمكان أن تتعلق الشكوى بأحداث وقعت قبل نفاذ إجراء أو آلية الشكاوى بالنسبة للدولة التابعة لها المدافعين أم لا؟ .

رابعا: صعوبة البحث

يمكن تحديد صعوبة البحث في نقطة واحدة وهي حداثة الموضوع، موضوع القواعد الإجرائية التي تنظم حقوق المدافعين برمته موضوع معاصر، فضلا عن قلة المصادر التي تناولت هذا الموضوع أو بالأحرى انعدامها وعدم وجود معالجة واضحة للموضوع، وهو واحد من المواضيع التي قتلت بحثا.

خامسا: الدراسات السابقة

لم نتمكن من العثور في الدراسات السابقة على دراسات تناولت موضوع القواعد الإجرائية التي تنظم حقوق المدافعين، ومع ذلك يجب أن نشير إلى وجود دراسات تناولت الموضوع ضمنا، بالإضافة إلى الوثائق الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها :-

- د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩ .

ناقش الكتاب اليات الحماية الدولية بشكل عام كالتقارير والشكاوى بين الدول وشكاوى الافراد وذلك من خلال توضيح كل اليه ودراستها بقواعدها بالتفصيل وموقف الصكوك الدولية منها، وعليه فهو يقترب من دراستنا لان شكاوى المدافعين هي ذات الشكاوى التي يتقدم بها الافراد.

- محمد تركي العبيدي، دور منظومة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان من خلال أنظمة الشكاوى الفردية وموقف العراق منها، مجلة كلية الحقوق جامعة المستنصرية، 2009 .

استهدف البحث موقف الأمم المتحدة من خلال الشكاوى الفردية بحماية حقوق الإنسان ماهية التظاهر، وكما بين موقف العراق من تلك الشكاوى والصكوك الدولية التي تكفل دورها، وهي قريبة من دراستنا بشأن تحديد القواعد الإجرائية التي تنظم قبول هذه الشكوى .

- United Nations, Official Records of the General Assembly ,Twenty-eighth session, Document Code A/HRC/28/63/ 2014 .

- اوضح تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن عن حقوق الإنسان ميشيل فورست المقدم الى مجلس حقوق الإنسان دور الشكاوى الفردية أو البلاغات الفردية من حماية حقوق المدافعين، غير أنه لم يتطرق الى القواعد الإجرائية التي تنظم هذه الشكاوى وهو يقترب من دراستنا كون هذه الشكاوى تكفل حماية حقوق المدافعين بموجب الصكوك لدولية.

سادسا: جديد البحث

ينحصر جديد الدراسة انها تسلط الضواء على موضوع القواعد الإجرائية التي تنظم حقوق المدافعين ومدى استجابة الجهة المقدمة اليها للشكوى المدافعين، فضلا عن معرفة أمكانية قبول الشكوى أن كانت تتعلق بأحداث وقعت قبل نفاذ إجراء الشكوى وفق اصول ومبادئ تحكم القواعد التي تنظمها وليس مجرد ذكر تقارير وسردها بل ربط هذا التقارير بأصول وقواعد هذا الحق .

سابعا: منهجية البحث

يعتمد البحث منهج بحثي تحليليا على سرد النصوص والمواثيق الدولية باي صوره كانت ثم تحليلها تحليل قانوني لاستخلاص نتائج قانونية منها ولكن اعتماد البحث على هذا المنهج التحليلي لا يمنع انه لا يستعين بمناهج اخرى اولها المنهج التاريخي الذي يفرضه نفسه للتتبع هذا الحق، ومع الركون لهذين المنهجين الا ان البحث يعتمد بشكل كلي على المنهج التحليلي كما انه يستعين احيانا بالتحليل الذي قدمته اللجان الدولية .

ثامنا: تقسيم البحث

سيتم تقسيم موضوع البحث الموسوم (القواعد الإجرائية التي تنظم حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان) إلى مقدمة ومطلبين، سنُخصص المطلب الأول: القواعد الإجرائية التي تتعلق بالمدد، فيما سنتطرق في المطلب الثاني: القواعد الإجرائية التي تتعلق بأصل الحق، اما الخاتمة ستتناول اهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث

المطلب الأول

القواعد الإجرائية التي تتعلق بالمدد

يقصد بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالمدد النطاق الزمني لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها من قبل الهيئات الدولية المتخصصة، وتعد الشكاوى الفردية وسيلة من وسائل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز حقوقهم ذات طبيعة غير القضائية، فإنَّ نظام الشكوى أو البلاغات والتظلمات أو ما يعرف بالدعاوى الفردية والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة والوكالات الدولية، فتعد من الإجراءات المتقدمة في سبيل حماية وتعزيز حقوق المدافعين وحرياتهم الأساسية وبموجبها يتمكن المدافعين من أنْ يشكو أمام الهيئات الدولية المتخصصة بحماية حقوق الإنسان من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها والتي تضمنت هذا الاجراء كضمانة لحماية حقوق الإنسان من خلال انشاء لجان وهيئات متخصصة باستقبال شكاوى المدافعين فضلا عن تنظيمها بقواعد إجرائية[1] . فالمعاهدات والصكوك الدولية تركز إلى حد كبير على التزامات الدول، وتشير إلى تنظيم حقوق المدافعين والتمتع بها بقواعد اجرائية ، وهذه القاعدة تعد من أهم القواعد التي تتطلبها الاتفاقيات الدولية - كشرط عند تقديم المدافعين عن حقوق الإنسان لشكواهم ولأجل تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب الصكوك الدولية، لذا، فهي تتمثل بكونها آلية لجلب انتباه الأمم المتحدة إلى قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام، وانتهاكات حقوق المدافعين بشكل خاص، هنالك ثلاث آليات من هذا تكفل حماية حقوق الإنسان [2] وهي:-

1- إلية الشكوي الفردية وفقاً للمعاهدات غير التعاهدية على سبيل المثال (أجراء 1235- واجراء 1503)

2- الإجراءات الخاصة المشكلة في مجلس حقوق الانسان .

3- الشكوى بموجب المعاهدات الدولية التعاهدية والمتمثل بموضوع دراستنا وذلك لأن المدافعين عن حقوق الإنسان كأفراد يلجون إلى هذا النوع من الآليات عند تقديم شكواهم عندما يتم انتهاك حقوقهم .

الفرع الأول

الهيئات الدولية التي تقدم إليها شكوى المدافعين عن حقوق الإنسان

إن الشكوى الواردة من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يزعمون انتهاك حقوقهم يمكن أن تنظر في هذه الشكاوى هيئات دولية وهي كالآتي [3] :-

1- لجنة القضاء على التمييز العنصري [4]، انشئت اللجنة من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 وتم منحها اختصاص تلقي الشكاوى الفردية .

2- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان [5]، الهيئة انشئت وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ غير أن البروتكول الملحق بالعهد أعطى اختصاص النظر في الشكاوى للهيئة .

3- اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [6] .

4- لجنه القضاء على التمييز ضد المرأة [7]، انشئت اللجنة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، وتم منحها اختصاص استقبال وتلقي الشكاوى الفردية من قبل المدافعين ، عن طريق البروتوكول الملحق بالاتفاقية .

5- لجنة مناهضة التعذيب [8] . انشئت اللجنة وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة .

6- اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب [9] . انشئت اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة

7- اللجنة المعنية بحقوق الطفل [10] . انشئت اللجنة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

8- اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [11] . انشئت اللجنة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

9- اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة [12] ، انشئت اللجنة بموجب الاتفاقية المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .

10- واللجنة المعنية بالاختفاء القسري [13] . انشئت اللجنة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

أن القواعد الإجرائية للشكاوى الفردية تدخل ضمن مبادرات الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [14]. وهنا نتساءل، هل بإمكان شكوى المدافعين أن تتعلق بأحداث وقعت بفترة سبقت نفاذ آلية الشكاوى بالنسبة للدولة التي يتبعها المدافعين أم لا؟ - ماهي القواعد أو الشروط الإجرائية المعنية بالمدد؟ . وهو ما يتم معالجته في الفرع القادم أن شاء الله .

الفرع الثاني
شروط القواعد الإجرائية المتعلقة بالمدد

أن القواعد الإجرائية التي تنظم الشكوى التي يتقدم بها المدافعين عن عن حقوق الإنسان أمام الهيئات الدولية المختصة بنظر شكاوى المدافعين تسمى هذه القواعد في بعض كتب الفقه بالشروط الشكلية [15]، ولكني اثرت أنَّ اسميها القواعد الاجرائية تماشيا مع ما بات شائعا في القانون الدولي من استخدام لهذا المصطلح، وهي وهي كالآتي :-

1- عدم الرجعية - من غير المقبول أو المعتاد نظر الهيئة الدولية في شكوى يسبق تاريخها نفاذ الآلية أو إجراء الشكاوى، كون الشكوى المقدمة بهذه الحالة لا تقبل شكلياً من ناحية القانونية لزمن تقديمها كان سابق على الاليه، إن القاعدة العامة تستلزم بأن تكون عدم سريان جميع القواعد القانونية بأثر رجعي وهو ما أشارت إليه المادة 28 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [16] والتي تؤكد صراحة على بمبدأ عام يحكم جميع المعاهدات والاتفاقيات هو عدم سريانها بأثر رجعي .

وعند الرجوع إلى اتفاقيات حقوق الإنسان نجدها تشير إلى القاعدة العامة بان تكون انتهاكات حقوق الإنسان أو الانتهاكات التي تقع على المدافعين عن حقوق الإنسان أي موضوع الشكوى التي يتقدم بها المدافعين لا تكون سبقت نفاذ الاتفاقية وتكون وقعت بعد نفاذ الاتفاقية للدولة المشكو منها غير أنه هنالك استثناء يرد على هذه القاعدة هو أن الانتهاكات الواقعة تمت قبل تاريخ نفاد الاتفاقية أي قبل سريانها إلا أنها لا تزال مستمرة أو لاتزال أثارها مستمرة، وتطبيقاً لذلك نجد الهيئات الدولية رفضت شكاوى كثيرة مبررة ذلك بأنها متضمنة أحداث وقعت بعد سريان الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها الذي يقضي بإعمال إجراء الشكوى في الدولة، مثال ذلك قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رفضت عدد من الشكاوى لأنها تضمنت وقائع حدثت قبل سريان البروتوكول الاختياري في الدولة، ونذكر مثال على ذلك الشكوى رقم ٤٥٧ / ١٩٩١ والتي كانت ضد الجماهير الليبية - يدعو فيها الشاكي أنه تعرض للتعذيب وانتهاك حقوقه من قبل السلطات الليبية في فترة ١٧/٤/١٩٨٩ إلى ١٥/٦/١٩٨٩ فانتهت اللجنة بان البروتوكول الملحق بالاتفاقية قد دخل حيز النفاذ في ليبيا ١٦/٨/١٩٨٩ وبذلك لا يجوز تطبيقه باثر رجعي على واقعة سبقته [17] .

2- يجب أن تقدم الشكوى بعد فترة معقولة أو مناسبة - بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تشترط إنَّ تقدم الشكوى في الفترة الزمنية الرسمية المقبولة لتقديم الشكاوى من قبل المدافعين، على سبيل المثال المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فهي تتطلب من الفرد المدافع أن يتقدم بالشكوى مباشرةً أي بأسرع ما يمكن بعد وقوع الانتهاك وعند الانتهاء من استنفاذ سبل الطعن المحلية وإن تأخر المدافعين في تقديم الشكوى لهذه الهيئات الدولية يجعل من العسير على الدولة المشكو منها إن ترد رداً كافي، وأيضا يصعب على الهيئات الدولية ذاتها تقييم الخلفية الوقائعية بدقة متناهية [18] .

3- ومن الشروط اللازمة لاختصاص هذه الهيئات الدولية التي تقوم بنظر الشكاوى المقدمة من المدافعين ودراستها ومصادقة الدولة على هذه الاتفاقية أو البروتوكول الذي يمنح للهيئة الدولية الاختصاص بتلقي شكاوى المدافعين وكذلك استنفاذ طرق الطعن الداخلية غير أن كان تطبيقها قد يتأخر لفترة غير معقولة أو منطقية [19] . وأن يكون الانتهاك وقع على حق مكفول بموجب الاتفاقية او البروتوكول الملحق بها، وكذلك مصادقة الدولة على هذه الاتفاقية والبروتوكول

المحلق بها [20] . فأن عدم طرحها أمام هيئة دولية أخرى وعدم تعارضها مع الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري الذي أنشأ الهيئة التي تنظرها، وبعد ذلك فانه يلزم الدولة بأن تطلع على مضمون الشكوى المقدمة من المدافعين وينبغي عليها أن تقدم تفسيرات وايضاحات تحريرية خلال مدة محددة بالاتفاقية أو البروتوكول الاختياري مثال على ذلك مدة شهرين كما هو محدد في المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976 [21] . وهي مدة كافية ومعقولة للإجراءات التي تتخذها لأجل إنهاء الانتهاك [22] . والسؤال الآن، هل هنالك معيار محدد أو ضابط يستخدم لتقييم سبل الانتصاف الداخلية ؟

في الواقع إن الشكوى المقدمة من المدافعين يجب أن تحتوي على معلومات تفيد بأن سبل الانتصاف الداخلية أو المحلية قد استنفذها المدافعين بموجب مبادئ القانون الدولي وينبغي توثق ذلك بدليل كقرار أداري صادر من سلطة مختصة أو قضائي من محكمة قضائية [23] .

4- يجب استنفاذ طرق الطعن المحلية أو الداخلية هي في الواقع اعطاء الفرصة المناسبة للدولة لجبر وتعويض المدافعين وتصحيح ومعالجة خطئها الصادر عنها أمام هيئاتها الداخلية غالبا ما تكون قضائية قبل السير بها أمام الهيئات الدولية المتخصصة وليكون باستطاعتها تقرير التعويض المناسب للمدافعين عن حقوق الإنسان، وبعد إن تتوافر شروط الشكوى ينبغي أن تبدأ مرحلة البت فيها من قبل الهيئات المتخصصة وتسجيلها وتبليغ المختص بها ثم تحال للدولة المشكو منها لإبداء تعليقاتها بشأن الشكوى خلال إطار زمني محدد فهو يختلف وفقا لكل اتفاقية هنالك تفاوت في الأطر الزمنية بين المعاهدات لعدم اتفاقها على فترة محددة [24] . ووفقا للقواعد الإجرائية التي تنظم مقبولية الشكاوى الفردية التي تقدم بها المدافعين عن حقوق الإنسان، ليس للهيئات الدولية النظر في أي بلاغ الا بعد التأكد من استنفاذ طرق الطعن أو سبل الانتصاف الداخلية وقد نصت على هذا القاعدة الإجرائية كل الاتفاقيات التي تأخذ بإليه الشكاوى الفردية [25] . وعليه، لا يمكن الهيئة الدولية النظر في شكوى المدافعين إلا إذا تحققت من استنفذها للإجراءات المحلية ما لم يتم إطالة أمر تنفيذ هذا الإجراءات العلاجية بصورة غير منطقية أو معقولة أو عندما يكون من غير الممكن أن تحقق إيضاحا فعالا [26] .

وعليه، فأنْ هنالك شكاوى مقدمة تعتبرها الهيئة الدولية غير متوافقة أو منسجمة مع الاتفاقية أو البروتوكولات التي تعطي الاختصاص النظر بها لتلك الهيئة، وذلك لأن وقائعها قد حدثت قبل دخول الاتفاقية أو البروتوكول حيز النفاذ في الدولة المعنية، ومن جانب أخر فإن الرجوع إلى تلك الوقائع يتم وضعه في الاعتبار عندما تستمر الانتهاكات التي تطال الحقوق أو إذا كان لها آثار بعد التصديق على الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري أو العمل به حتى وإن كان ذلك البلاغ أو الشكوى الفردية متعلق بحق مكفول بالاتفاقية أو بروتوكول فإنه لا يقبل كذلك إذا قدمت الدولة المشكو منها تحفظ برفض أو للحد من هذا الشرط كحالة الظروف الاستثنائية أو الطوارئ العامة فهي تمنح للدولة إن تتحلل من التزاماتها في الظروف الاستثنائية وأوقات الطوارئ العامة التي تهدد الأمة المعلنة عنها رسميا وتقدر بقدر الضرورة وقد تخفف تلك الالتزامات عندما تواجه الدولة تهديداً متوقعاً و حقيقياً، والشكوى التي يتقدم بها المدافعين في تلك الحالات ينبغي أن تكون حذرة لأنها تواجه الحجج التي قد تثيرها الدولة المشكو منها والتي تشترط بأن يكون هنالك انتهاكات لحقوق الإنسان تقتضيها حالة الطوارئ والقيام يكون من خلال تقديم دليل يضمن الانتهاكات الواقعة محل الشكوى ويستلزم أن يرد ضمن الحدود الموضحة بحيث لا يوجد تهديداً لحياة الأمة أو إن تتخطى أو تجتاز التقييدات المطلوبة بالشدة أو إن تكون تلك أعمال الانتهاكات

الواردة على الحقوق التي لا يسمح بتقييدها أو بانتقاصها مثال ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والفكر والحق في الحياة والدين ومنع السجن بسبب العقيدة وعدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي [27].

مما تقدم يتضح، إنَّ الشكوى التي يتقدم بها المدافعين عن حقوق الإنسان يجب أن تقترن بالنطاق الزماني للقواعد الإجرائية التي تحكم وتنظم حقوق المدافعين هي محددة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، فهي التي تمنح للهيئات الدولية هذا الاختصاص وهي تشكل ضمانة معاصرة لحماية حقوق المدافعين، وهي كذلك خطوة متقدمة لحماية وتعزيز حقوقهم، وأيضا تفتح الباب لمبادرات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المدافعين لمعالجة وضعهم من خلال وضع صندوق طوارئ والاعتراف بهم أو من قبل المقررين الخاصين أو تعد مثل هذه المبادرات مثالاً رائعاً يحتذى به كونها تساهم بشكل فعال ومباشر في تحسين وضع المدافعين عن حقوق الإنسان .

المطلب الثاني
القواعد الإجرائية التي تتعلق بأصل الحق

ينبغي أن تقوم الشكوى المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها على اساس انتهاك أحد الحقوق المكفولة بالحماية والواردة الذكر بالاتفاقية أو بالبروتوكول الاختياري الملحق بها [28] ، لذا سنتناول بإيجاز ما ذهب إليه واضعوا هذه الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان من حيث شمولها على جملة من القواعد الاجرائية المتعلقة بأصل الحقوق لغرض حمايتها وصونها من الانتهاك الذي يطالها الامر الذي يلزم الدول باحترامها وعدم التجاوز عليها وإلا قد تقع الدولة تحت طائلة المساءلة الدولية [29].

الفرع الأول
النطاق الدولي

تحمي الهيئات الدولية حقوقاً محددة ولا تحمي فئات معينة أو اشخاص، وكما أن للمدافعين حقوق قد تسردها قائمة طويلة على سبيل المثال حق المدافعين في التجمع السلمي، حقهم في الوصول إلى الهيئات الدولية، والحق في حرية التعبير عن الرأي والفكر وحقهم في مناقشة أفكار جديدة واستنباطها متخصصة بحقوق الإنسان، والحصول على المعلومات ونقلها وحق المدافعين في الانتصاف الفعال، هذا وأنّ الانتهاك المدعى به من قبلهم ينبغي إنَّ يحدث داخل حدود الدولة المشكو منها بالانتهاك والقابلة بمنح الاختصاص للهيئة بالنظر في الشكوى المدافعين، وعليه، فإن نطاق الحماية بالاتفاقية أو البروتوكول الاختياري يكون في ظل حدود الدولة القضائية [30] . لابد من التنويه، بأن اغلبية الاتفاقيات الدولية وجدت آليات دولية متخصصة لغرض متابعة وتنفيذ أهدافها خاصة ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، إنْ هذه الآليات متخصصة حماية وبكفالة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات بدون غيرها، فهي مقيدة بالحقوق المذكورة بالاتفاقية فقط [31] ، وفي حال أن وقع الانتهاك على حق من حقوق المدافعين لكن لا يدخل ضمن الحقوق المحمية بالاتفاقية فان اتجاه المدافعين إلى هذه الإجراء أو الاليه أمر غير صحيح، وبالتالي فإن شكوى المدافعين ترد كون هذا الانتهاك المشكو منه واقع على حق لا يدخل ضمن اختصاص الهيئة التي قدم إليها الشكوى من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان.

تأسيساً على ما تقدم، أن الاتفاقيات ذات الصلة توضح بأنه ينبغي على كل مدافع عندما يقع ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان عليه ربط هذا الانتهاك الذي يقع عليه والحق الذي يطالب به بمواد محددة بأحد الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أو التي تكون ذات صلة بحقوق المدافعين[32] ، وذلك لغرض المساهمة في تسهيل قبول الشكوى من الهيئات الدولية غير أنَّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توكد إنْ عدم الإشارة إلى المادة المنتهكة بموجب الاتفاقية أو الإشارة بصورة غير صحيحة لا يمنع من قبول الشكوى في حال أن الشكوى مندرجة ضمن أحد الحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري المنظم لاختصاص الهيئة، لا بل ترى اللجنة أنه فحص شكوى المدافعين يكون وفقا للمواد التي تراها متفقة مع موضوع الشكوى لإنزال حكم مناسب ويتلاءم مع الانتهاك محل شكوى المدافعين ونصوص الاتفاقية، وعليه نجد البروتوكول الملحق بالعهد لدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 المتعلق بشأن تقديم الشكوى من قبل الأفراد يشير إلى اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى عن الانتهاكات الواقعة من الدولة المشكو منها على الحقوق المذكورة في الميثاق هذا يعني أن اللجنة مختصة فقط بالشكاوى التي يكون الانتهاك فيها واقع على حقوق المذكورة في الميثاق حصرا دون غيرها وبخلاف ذلك يمكن للجنة أن تعلن عدم مقبولية الشكوى، مثال ذلك اعلنت لجنة مناهضة التعذيب عدم مقبولية تقريبا 28 شكوى مقدمة إليها من قبل أصل 133 شكوى، وعليه، ينبغي أن تكون الشكوى معنية بانتهاك حق من الحقوق المذكورة في الاتفاقيات الدولية فضلا عن كون هذا الانتهاك متصل فعلا بالحقوق المذكورة في الاتفاقية وعندما لا تتعلق شكوى المدافعين بحق من الحقوق التي تكفل حمايتها الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها فإنه يعد اتهاماً لا اساس له على الدولة التي اقامت الشكوى ضدها أي الدولة المشكو منها، نتيجة ذلك توكد اللجنة التي تقدم الشكوى إليها رفض الطلب الخاص بالشكوى، وبذلك فهي تستبعد من خلال هذه الشروط أو القواعد الاجرائية المتعلقة بالشكوى التي لا سند لها .

الفرع الثاني
النطاق الاقليمي

يتمثل المستوى الاقليمي بالعديد من الاليات التي تعمل على رفع مستوى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان مثال ذلك وحدة المدافعين عن حقوق الإنسان في أمانة لجنة البلدان الأمريكية، وأيضا الإعلان المرتقب لمجلس أوروبا المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الهدف من الآليات الإقليمية هي النهوض وتحسين حال المدافعين عن حقوق الإنسان لغرض ترجمة التطورات المعنية بالمدافعين إلى إنجازات، فإن عمليات التخطيط المشترك والتبادل المنتظم بين الآليات القائمة من شأنه تكوين نظام كامل لحماية وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان وتمهيد الطريق لإنشاء آليات جديدة متخصصة في مناطق أخرى لأجل حماية المدافعين [33] . علاوة على ذلك، قامت وحدة المدافعين عن حقوق الإنسان في أمانة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لغرض وضع خطة عمل مشتركة لأجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان حيث وضعوا آلية تساهم في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ويبررون أسباب تبني الآلية هي لغرض تجنب وعدم اساءة استخدام القانون من أجل تجريم ممارسة أنشطة المدافعين والعمل بطريقة سوية ومنهجية مع الأمم المتحدة لخلق تأثير كبير بهدف الحماية ولغرض اعتماد إجراءات وتدابير تأخذها الدول لحمايتهم وبيان أفضل وسيلة للحماية [34] . هذا ويحق للمدافعين عن حقوق الإنسان التقديم بشكوى

للهيئة عند خرق دولتهم لبعض أحكام الاتفاقية بعد فشل الاتصالات التي قام بها المدافعين مع تلك الدولة، على الدول غالبا ما تستجيب إلى توصيات وقرارات تلك الهيئات على الرغم من الاتفاقيات أو البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها جاءت خالية من نظام المراقبة القضائية وأن الدول عندما لا تستجيب لتوصيات وقرارات تلك الهيئات قد تظهر أمام الراي العام العالمي بأنها خارقة للاتفاقيات الملتزمة بها باختيارها وبإرادتها الحرة وخارقة لقاعدة قدسية المعاهدات، وهو الأمر الذي يستنكره الرأي العام العالمي ولذلك من النادر أن يحصل مثل هذا الوضع [35].

بإيجاز، تعمل الهيئات الدولية على متابعة تطبيق وتنفيذ ما تم النص عليه من حقوق أو حريات في الاتفاقيات التي أنشأتها، وكما أنها تبحث في وضع حقوق الإنسان الفعلي بشكل عام، والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خاص، وعليه، تتمثل بقواعد إجرائية تنظم حقوق الإنسان وتحكم حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان[36]. ويلاحظ، إنّ شكاوى الأفراد بشكل عام، وشكاوى المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خاص، تحقق نتائج إيجابية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتتجاوب معها اغلبية الدول وهذا يظهر من خلال التعديلات الكثيرة التي تظهر على تشريعاتها الداخلية لتتناسب مع الاتفاقيات وأحيانا قد أزيلت الانتهاكات التي تقع على المدافعين عن حقوق الإنسان، ويتم تعويض ضحايا تلك الانتهاكات عن ما لحق بهم من أضرار [37]. فينبغي العمل على تعزيز أمكانيات الهيئات المتخصصة بالنظر للشكوى الفردية المقدمة من المدافعين والتركيز على تحسين عمل هذه الهيئات بشان الصفة التكاملية بينها وبين الهيئات الداخلية في الدولة ذات الشأن بالمدافعين من جانب، ومن جانب أخر منحها الصلاحية والاختصاص بإحالة الشكوى إلى القضاء المختص . نستدل مما تقدم، بأن غالبية الهيئات الدولية أو الاقليمية وضعت قواعد إجرائية معنية بأصل الحق مثال ذلك بأن يكون هذا الحق وارد في الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري الملحق بها لأجل السماح للمدافعين بتقديم شكواهم في حال انتهاك حقوقهم بنفسهم أو نيابة عنهم وكذلك وضحت للمدافعين تقديم شكواهم بإتباع ذات الإجراءات والقنوات المستخدمة من قبل الأفراد الآخرين، ووفقاً لذلك نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خير مثال على ذلك الأمر فهي ترفض أي شكوى غير متعلقة بانتهاك حق من الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [38]

الخاتمة:

يحرص المجتمع الدولي على تطوير ومتابعة اليات حماية حقوق الإنسان، وكانت اخر تطورات هذه المتابعة هي وضع اليات تبيح المدافع عن حقوق الإنسان من أنَّ يشكو دولته امام الهيئات الدولية المتعلقة باستقبال شكاوى المدافعين عند انتهاك أي حق من حقوقهم كأفراد .

أولا: الاستنتاجات :-

1- أن القواعد الاجرائية المتعلقة بالشكاوى الفردية والتي تنظم حقوق المدافعين تمثل نقطة التوازن بين السيادة واحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان .

2- تعد الشكاوى الفردية ضمانة معاصرة – غير قضائية- لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان .

3- القاعدة الإجرائية المتعلقة بالمدد تعني النطاق الزمني لتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها من قبل الهيئات الدولية .

4- تمتاز القواعد الاجرائية بتباين مدروس ويعود ذلك إلى مراعاتها لطبيعة الحق المحمي بموجب الاتفاقيات الدولية .

ثانياً: التوصيات :-

1-ضرورة مراجعة اليه الشكوى الفردية بشكل مستمر ودوري سيما ما يتعلق بقواعدها الاجرائية .

2-نرى أن الهيئات الدولية التي تنظر الشكوى الفردية المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان بحاجة إلى تحسين إمكانياتها بشان الصفة التكاملية بينها وبين الهيئات الداخلية ذات الشأن بالمدافعين عن حقوق الإنسان .

3-العمل على منح الهيئات الدولية اختصاص احالة الشكوى الى القضاء المختص أن كان ذلك مناسب .

4-التركيز على أن تكون قرارات أو آراء الهيئات الرقابية عند مطالبة الدولة المشكو منها باتخاذ خطوات وتدابير معينة بما يراعي فيه مبدأ السيادة .

الهوامش

[1]- نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، معهد جنيف لحماية حقوق الإنسان، ط١، ٢٠٢٠، ص٤٨.

[2] -Andrew Mollel. Harold Sungusla. Jones Sendoda. Deojratius Bwlre, Compendium of Laws Governing Civil Society Organisations in Tanzania, Foundation for Civil Society, Tanzania,P.24.

[3] - د. علاء محمد مطر، القانون الدولي لحقوق الانسان، بلا دار نشر، 2016، ص147 .

4-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965(CERD)، اعتمدت عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20) في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 وان تاريخ النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969، وقد وقع العراق على الاتفاقية في 18 فبراير 1969 وصادق عليها في 13 فبراير1970، تضمنت المادة (8) من الاتفاقية أنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء علي التمييز العنصري تختص في معالجة شكاوى الافراد بموجب المادة 14منها للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال :-

- امين عبد الاله، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان اليه الشكاوى نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد10، 2015، ص226.

5-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ الذي أنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد تختص بالشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الملحق بالعهد بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد (OP-ICCPR) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 فان تاريخ نفاذه 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9 منه، انضم العراق في 14 حزيران 1971، للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال :-

- د. بطاهر بوجلال، دليل اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، 2004، ص39.

6- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (OP-ICESCR) لعام 2008 فانشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنه تسهر على تنفيذ بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وفقا لقراره المرقم ١٧ /١٩٨٥ بتاريخ ٢٨/٥/ ١٩٨٥ وتسمى اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .) انضم العراق في 14 حزيران 1971، للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال:-

- د. بطاهر بوجلال، مصدر سبق ذكره ، ص39.

7- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي تُسمى أختصاراً سيداو، اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 وان تاريخ النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، وانضم العراق إلى الاتفاقية في 13 أغسطس 1986. وبموجب المادة (17) من الاتفاقية أنشأت لجنه للقضاء على التمييز ضد المرأة وهي مسؤولة عن استقبال الشكاوى بمقتضى بروتوكولها الأختياري (OP-CEDAW)الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية بتاريخ 9 أكتوبر 1999تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16 لتلقي الشكاوى من أفراد أو مجموعات أفراد يتقدمون إلى اللجنة بادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية. للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال موقع اللجنة :-

- https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw.2022/7/2 / تاريخ الزيارة

8-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر1984وان تاريخ النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987 ، بموجب المادة 17 تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب، انضم العراق الى الاتفاقية بموجب قانون رقم (30) لسنة 2008، وهي مسؤولة عن تلقي الشكاوى الافراد وفقا للمادة 22 منها . للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال موقع اللجنة :-

- https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cat 2022/7/2 تاريخ الزيارة

9- اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب (SPT) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري المحلق باتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ 18 كانون أول ديسمبر 2002 ، وبدأ نفاذه في 22 حزيران يونيو2006 ، العراق ليس عضو فيها، للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال موقع اللجنة :-

- https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/spt2022/7/3 تاريخ الزيارة

10-اتفاقية حقوق الطفل (OPIC-CRC) لعام 1989 ، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1990 ، وقد حصلت هذه الاتفاقية حتى منتصف 2009 على 193 تصديق، وفقا للمادة (43) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل، انضم العراق للاتفاقية في عام 2008 وبموجب البروتوكول الأختياري لأتفاقية حقوق الطفل منح الاختصاص للجنة بالشكاوى الافراد، والذي بدأ نفاذه في 14 أبريل/نيسان 2013. . للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال موقع اللجنة:-

- https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/crc2022/7/3 تاريخ الزيارة

11- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW) / اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990 والنافذة سنة 2003، والتي تضمنت انشاء لجنة معنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 73 ، العراق ليس طرفاً في هذه الاتفاقية، للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال موقع اللجنة :-

- https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cmw2022/7/4 تاريخ الزيارة

12- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (OP-CRPD) اعتمدتها الجمعية العامة في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008 ، والذي بموجب المادة 34 تم إنشاء لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة كالية لرصد وتنفيذ التزامات حقوق الانسان المترتبة بموجب الاتفاقية، وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق بها في 2008، منح الاختصاص للجنة لتلقي الشكاوى الفردية، وانضم العراق للاتفاقية في 20 مارس 2013 دون أي تحفظات. العراق ليس طرفاً في البروتوكول الاختياري. للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال موقع اللجنة :-

= -https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crpd2022/7/5 تاريخ الزيارة

13- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CED)اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (61/177)في . 2006 ,تم إنشاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري. وفقا للمادة (26) من الاتفاقية ، انضم العراق الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري2006 ،

وبانضمام العراق الدولة العشرين دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010 . للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال موقع اللجنة :-

- تاريخ الزيارة 2022/7/6https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ced

[14]- Mariagoreth Charles, Advocate Boka Lyamuya, and Benedict Ishabakaki ،Report one Situation of Human Rights Defenders in Tanzania 2014، Njiwa Communication Solution، Tanzania،P.2.anz

[15]- أستاذنا الدكتور محمد ثامر، فاعلية الشكاوى الفردية أمام الهيئات التعاهدية، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه، كلية القانون - لجامعة ذي قار،2021 ، ص 18 .

[16]- اعتمدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2166في 5 ديسمبر 1966 ووقعت في 23 ايار 1969 ، ودخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980 .وقد صدقت عليها 116 دولة حتى 2018. المادة 28 منها جاءت تحت عنوان (عدم رجعية المعاهدات) والتي نصت على (ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.) للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال:- تاريخ الزيارة 2022/4/5

تاريخ الزيارة -http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html 2022/7/4

17- جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خضر- بسكرة،2015، ص205.

18- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقديم الشكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان، الفصل الثامن، بلا سنة نشر، ص١٤٥.

[19] - United Nations Human Rights Council، Complaint Procedure of the Human Rights Council،p.4.

23- د. علي رضا عبد الرحمن، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧، ص٣٣٧.

24- المادة 4 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976 (1-رهنا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد 2- .تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها)، وهناك شروط توصلت لها هذه اللجان الدولية لتطور شروط الاجراءات الزمنية من خلال القرارات القضائية تتمثل أهمها بأن تكون الشكوى مكتوبة، بخط مقروء، ويفضل أن يكون مطبوعاً، وموقعاً (ينبغي إجراء مسح ضوئي للشكاوى المرسلة بالبريد الإلكتروني) متاح على الموقع التالي :-

-Individual Communications Human Rights Treaty Bodies، see:- Date of visit ،2022 /8/1. .https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/individual-communications

25- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨، ص١٣٤.

26- الامم المتحدة مجلس حقوق الانسان، اجراءات الشكوى الخاصة بمجلس حقوق الانسان، 2007،ص 11.

[27] - د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية،ط٣، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٦٤.

28- للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال:-

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في المادة ١١ /3

- المادة 2من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد لعام 1976
- المادة 4 من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999
- المادة ٢٢/٥/ب من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام1984
- المادة ٧٧/٣/ب من اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990
- المادة 7/ ه من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2013
- المادة من 3/ 1 البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 2008

29- د. حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأه، الورق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٢٠٨.

30- د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص449.

31-رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الدار البيضاء، ط١، فلسطين، ١٩٩٩، ص٥٦.

[29]- United Nations, Official Records of the General Assembly ,Twenty-eighth session, Document Code A/HRC/28/63/ 2014 ،p.14.

33- د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المصدر نفسه، ص٥٦.

34- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، العدد ١٢، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٥، ص٥٤.

36- محمد تركي العبيدي، دور منظومة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان من خلال أنظمة الشكاوى الفردية وموقف العراق منها، مجلة كلية الحقوق جامعة المستنصرية، 2009، ص 101 .

[33] -United Nations, Official Records of the General Assembly. Seventh session, Document Code A/HRC/7/28/ 2008 ،p.26.

[34] - OHCHR, UN Human Rights Office and Inter-American Commission launch joint action plan for the protection of human rights defenders in the Americas, :- see -https://www.ohchr.org/ar/press-releases -human-rights-office Date of visit ،2022 /4/15

39- عبد باه، الحماية القانونية الدولية لحقوق الشعوب دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص 106.

40- د. محمد الحموري، الحقوق والحريات بين اهواه السياسة وموجبات الدستور، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١٠، ص١٧٣.

41- احمد وافي، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدا السيادة، اطروحة دكتوراة منشورة، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، 2010، ص150.

[42]- ابراهيم عماد عايد العوادي، تحرك الشكوى عن انتهاكات حقوق الإنسان في اطار القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين كلية الحقوق ، ٢٠١٦، ص٨٨-٨٩.

References

أولا: الكتب

1- د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية،ط٣، القاهرة، ٢٠٠٨ .

2- د. حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأه، الورق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤ .

3- رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الدار البيضاء، ط١، فلسطين، ١٩٩٩ .
4- عبد باه، الحماية القانونية الدولية لحقوق الشعوب دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٩ .
5- د. علاء محمد مطر، القانون الدولي لحقوق الانسان، بلا دار نشر، 2016 .
6- د. علي رضا عبد الرحمن، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧ .
7- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨ .
8- د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.
9- د. محمد الحموري، الحقوق والحريات بين اهواه السياسة وموجبات الدستور، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

1- ابراهيم عماد عايد العوادي، تحرك الشكوى عن انتهاكات حقوق الإنسان في اطار القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين كلية الحقوق ، ٢٠١٦ .
2- احمد وافي، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدا السيادة، اطروحة دكتوراة منشورة، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، 2010.
3- جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خضر- بسكرة،2015.

ثالثا: البحوث والدراسات

1- امين عبد الاله، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان اليه الشكاوى نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد10، 2015 .
2- الامم المتحدة مجلس حقوق الانسان، اجراءات الشكوى الخاصة بمجلس حقوق الانسان، 2007 .
3- د. بطاهر بوجلال، دليل اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، 2004 .
4- محمد تركي العبيدي، دور منظومة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان من خلال أنظمة الشكاوى الفردية وموقف العراق منها، مجلة كلية الحقوق جامعة المستنصرية، 2009 .
5- أستاذنا الدكتور محمد ثامر، فاعلية الشكاوى الفردية أمام الهيئات التعاهدية، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه، كلية القانون - لجامعة ذي قار،2021 .
6- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، العدد ١٢، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٥ .

7- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقديم الشكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان، الفصل الثامن، بلا سنة نشر .

8- نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، معهد جنيف لحماية حقوق الإنسان، ط١، ٢٠٢٠.

خامسا: وثيقة الأمم المتحدة

1- A/HRC/7/28/ 2008 .

سادساً: الاتفاقيات الدولية

1. لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965(CERD) .

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .

3. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

4. البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (OP-ICESCR) لعام 2008.

5. الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 .

6. الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) لعام 1984.

7. اتفاقية حقوق الطفل (OPIC-CRC) لعام 1989 .

8. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW) لعام 1990 .

9. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (OP-CRPD) لعام 2006 .

10.الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CED) لعام 2006 .

11.البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2013.

12.البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976 .

سابعا: المصادر باللغة الأجنبية

1- Andrew Mollel. Harold Sungusla. Jones Sendoda. Deojratius Bwlre, Compendium of Laws Governing Civil Society Organisations in Tanzania, Foundation for Civil Society, Tanzania .

2- United Nations Human Rights Council، Complaint Procedure of the Human Rights Council .

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

Procedural rules governing the rights of human rights defenders

Huda Malik Sbear **Dr. Muhammad Thamer Mukhat**
College of Law - Dhi Qar University
lawple211@utq.edu.iq law6phd21@utq.edu.iq

Abstract

The procedural rules required by international conventions regarding complaints submitted by human rights defenders are considered one of the contemporary guarantees for regulating the rights of defenders. In addition, individual complaints constitute an important development and a pioneering step in monitoring and control mechanisms, similar to other mechanisms, which requires addressing the rules The procedural organization that it organizes, in order to strike a balance between the interest of human rights defenders and the public interest in society, so we find that international conventions and instruments set appropriate procedural conditions and rules for the exercise of these rights under the protection of the law, so such rules perform a double task that reveals the procedures, periods and regulation in its various forms on the one hand, and reveals On the other hand, or help in determining the nature of the work of the treaty committees, as it led to an important result, which is that these committees are of a judicial nature, and that this nature is revealed by the procedural rules.

Keywords: Procedural rules, Procedural terms، defenders, human rights.